

سنن البيهقي الكبرى

18599 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أحمد بن جعفر ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي حدثنا عبد الرزاق أنبأ بن جريح عن موسى بن عقبة عن نافع عن بن عمر أن عمر أخرج أراد خبير على ظهر لما A رسول وكان الحجاز أرض من والنصارى اليهود أجلى B اليهود منها فكانت الأرض حين ظهر عليها رسول الله ولرسوله وللمسلمين فأراد إخراج اليهود منها فسألت اليهود رسول الله ليقرهم على أن يكفوه عملها ولهم نصف الثمر فقال لهم رسول الله A نقركم بها على ذلك ما شئنا فقروا بها حتى أجلاهم عمر B إلى تيماء وأريحا رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وإسحاق بن منصور عن عبد الرزاق وأخرجه البخاري فقال وقال عبد الرزاق وكذلك رواه الفضيل بن سليمان عن موسى بن عقبة نقركم على ذلك ما شئنا وكذلك رواه أسامة بن زيد عن نافع أقركم فيها على ذلك ما شئنا وفي رواية عبيد الله بن عمر عن نافع ما بدا لرسول الله A وفي رواية مالك عن نافع عن بن عمر عن عمر B عن النبي A نقركم ما أقركم الله وكذلك في رواية بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن النبي A مرسلأ أقركم ما أقركم الله ورواه صالح بن أبي الأخضر عن بن شهاب عن سعيد عن أبي هريرة B موصولا وقد مضت هذه الروايات بأسانيدها قال الشافعي C فإن قيل فلم لا تقول أقركم ما أقركم الله يعني كل إمام بعد رسول الله A قيل الفرق بينه وبين رسول الله A في أن أمر الله كان يأتي رسوله بالوحي ولا يأتي أحدا غيره بوحى